والمحبوس

او بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة واولى للفسخ بتعذره في الايلا
اجماعا وعلى هذا فالقول في امراة الاسير والمجنون ونحوهما ممن تعذر
انتفاع امراته به اذا طلبت فرقته كالقول في امراة المفقود والاجماع
كما قاله ابو محمد المقدسي قال اصحابنا ويجب على الزوج ان يبيت عند زوجته
الحرة ليلة من اربع وعند الامة ليلة من سبع او ثمان على اختلاف
الوجهين ويتوجه على قولهم ان يجب للامة ليلة من اربع لان التنصيف
انما هو في قسم التسوية واما قسم الابتدا فلا يملك الزوج اكثر من
اربع وذلك انه اذا تزوج باربع اماء فهن في غاية عدده فتكون الامة
كالحرة في قسم الابتدا واما في قسم التسوية فيختلفان اذا
جوزنا للحر ان يجمع بين ثلاث حرائر وامة وفي رواية واما على الرواية
الاخرى فلا يتصور ذلك واما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة
ليلة من ليلتين والامة ليلة من ثلاث واربع لا يتصور في العبد
ان يجمع عنده اربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور
قال اصحابنا ويجب وطي المعيبة كالبرصا والجذمى اذا لم يجز الفسخ
وكذلك يجب عليها تمكين الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك
وفيه نظر اذ من الممكن ان يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن اذا لم تمكنه
فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ
هنا عدم وطيه فهذا يعود الى وجوبه ويلحق بالمجنون
المامون وليه والاشبه انه من يملك الولاية عليه لانه الذي يملك
الحضانة والذي يملك تعليمه وتاديبه وهي ابيه وهذا للاب
ثم للوصي قال اصحابنا ولو اراد ان طلق احدى زوجتيه وقت قسمها
ويقضيه وتعليلهم يقتضي انه اذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك
ويتوجه ان له الطلاق مطلقا لان القسم انما يجب ما دامت زوجة

كالنفقة

كالنفقة وليس هو شيئا مستقرا في ذمته قبل مضي وقته حتى يقال هو دين
نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضى
فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي
الشتا كان فوت عليها ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لاجل
تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة
وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز ان
تاخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطي ووقع في كلام القاضي
ما يقتضي جوازه قال ابو العباس وقياس المذهب عندي جواز اخذ العوض
عن سائر حقوقها من القسم وغيره لانه اذا جاز للزوج ان ياخذ العوض
عن حقه منها جاز لها ان تاخذ العوض عن حقها منه لان كلا منهما منفعة
بدنية وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المراة العوض
ليصير امرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها
وهو نوع من الرق فيجوز اخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح
عن الشفعة وحد القذف ولو سافر باحداهن بغير قرعة قال اصحابنا يأثم
ويقضي والاقوى انه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية واذا ادعت
الزوجة او وليها ان الزوج يظلمها او كان الحاكم وليها وخاف ذلك
نصب الحاكم مشرفا عليهما وقال القاضي متى ظهر للحاكم انه يظلمها نصب
مشرفا وفيه نظر ومسئلة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والمقدمي
ومقتضى كلامهم اذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير
اسكان مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون الحكمان اجنبيين ويستحب ان يكونا
من اهلهما وهذا يقتضي وجوب كونهما من الاهل وهو مقتضى قول
الخرقي فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا اصح فانه نص القران ولانه
اقرب اخبر بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فان